الفحص الطبي قبل الزواج

د.أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي - جامعة القاهرة

المستشار القانوني لدائرة القضاء - أبوظبي

الفحص الطبي

قبل الزواج

دراسة مقارنة

الدكتور أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة

المستشار القانوني بدائرة القضاء – أبو ظبي

مقدمة

في الأسبوع الأول من شهر يوليو 2021م، وفي برنامجها التليفزيوني «اسأل دعاء»، المذاع على قناة «النهار»، كشفت الإعلامية المصرية «دعاء فاروق» عن قصة غريبة تعرضت لها فتاة بعدما تقدم شاب لزواجها عن طريق نجل عمها، حيث اكتشفت الفتاة بعد زواجها أن زوجها مصاب بمرض الإيدز وأنها تعرضت للعدوى تبعاً لذلك.

وقالت الإعلامية دعاء فاروق: «تلقيت رسالة على هاتفي لسيدة تحكي تجربتها وتنصح الجميع بعدم الوقوع في المشكلة التي واجهتها، والقصة بدأت عندما ألحت عليها والدتها بالزواج لأنها تبلغ من العمر 29 عاماً وخوفاً من العنوسة ووصم المجتمع، أتى ابن عمها لها بعريس»، مضيفة «كان مستعجلاً حتى أن فترة الخطوبة انتهت بالزواج في خلال شهرين».

وأردفت العروس، قائلة: «زوجي أخفى عني إصابته بفيروس (B)، وفي ليلة الدخلة كان يريد أن يستخدم واقي ذكري، فاستغربت وقال لها إنه أخفى عنها اصابته بفيروس سي فحدثت خناقة، وطالبني بإخفاء السر لأنه لم يخبر أهله، ولكني أخبرت والدتي بما حدث وتحولت ليلة الدخلة إلى نكد، مرت الأيام ولاحظت أشياء غريبة مثل تعاطيه دواء لا أعلم عنه شيئا غير أنه لم يطلعني على أوراق تثبت إصابته بالفيروس». وأضافت العروس المصابة بالإيدز: «دخلت أعمل بحث على محركات البحث عن الفيروس وتفاجأت أن له مصلاً من الضروري أن أخضع له كزوجة، وتعجبت كيف هو مصاب بفيروس ولا يهتم بحالتي، وفضلت الذهاب إلى أحد الأشخاص وعلمت منه بأن الدواء الخاص بالفيروس يؤخذ في وقت معين بالدقيقة والثانية، وأخبرني أحد الأطباء عندما استشرته بأنه قد يكون مصاباً بالإيدز، وقتها اسودت الحياة في وجهي».

وواصلت الزوجة المفجوعة: «في بعض الأوقات، كان الواقي يتعرض للقطع أو يصير بيننا جماع دون واق، فقررت الذهاب إلى مستشفى حميات العباسية بالقسم المخصص لمرضى الإيدز، وهناك في قسم الإيدز إذا كان مريضاً من المتوقع أنه يقوم بصرف الدواء واستعنت بحيلة أنه يعاني من تجلط في الدم ولا يستطيع الحركة حتى أطلع على اسمه في الكشوفات ووجدت اسمه وعلمت أنني مصابة بالإيدز أيضاً».

وكما قالت الإعلامية «دعاء فاروق»، فإن هدف السيدة المصابة من وراء حكاية تجربتها هو أن يعرف كل الناس التجربة، ويأخذوا العظة والعبرة من هذه الحكاية، وبحيث لا يقع أحدهم في الخطأ الفادح الذي وقعت فيه.

وإزاء هذه الواقعة، قد يثور التساؤل عن الآليات القانونية التي تكفل منع حدوث مثل هذه الوقائع من الأساس؟ وإذا كان ثمة آليات قانونية، فإن التساؤل يثور مرة أخرى عن الأسباب التي حالت دون تفعيلها وتطبيقها. وما هي المسؤولية التي تقع على الأشخاص الذين تسببوا في هذه المأساة؟ وما هي العبرة والعظة القانونية التي يمكن أن نأخذها من هذه الواقعة؟ وهل القانون قد تحسب لمثل هذه الوقائع، فأوجد لها تنظيماً محكماً أم أن ثمة ثغرات قانونية يتعين سدها حتى لا تحدث وقائع مماثلة مستقبلاً؟ وما هي المسؤولية القانونية للمأذون أو الموثق حال قيامه بالتوثيق دون اجراء الفحص الطبي السابق على الزواج؟ وهل يمكن مساءلته جنائياً إذا ترتب على الزواج إصابة الزوج الآخر بمرض معدي أو ولادة طفل مصاباً بمرض وراثي؟ وهل يمكن مساءلة الزوج نفسه، إذا أخفى واقعة إصابته بمرض معدي أو وراثي، وتم الزواج دون علم الطرف الآخر بهذا المرض؟

وفي الإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر، نرى من الملائم بيان المراد بالفحص الطبي وتحديد الأمراض التي يرمي الفحص الطبي إلى التثبت والتحقق من وجودها. ومتى انتهينا من بيان المقصود بالفحص الطبي وتحديد الأمراض المعدية والوراثية، التي يمكن أن تنتقل من أحد الزوجين إلى الآخر أو تنتقل من أحدهما إلى الذرية، يبدو من الضروري محاولة الوقوف على خطة التشريعات المقارنة بشأن الفحص الطبي قبل الزواج، وما إذا كان ذلك لازماً أو اختيارياً. وسواء كان الفحص الطبي قبل الزواج لازماً أو اختيارياً، نرى من الملائم أيضاً بيان ما إذا كان ثمة تدابير تشريعية أو عقابية أو إدارية أخرى ارتأت التشريعات المقارنة الأخذ بها تحقيقاً للمصلحة المقصودة في هذا الصدد.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة الدراسة في هذا البحث كما يلي:

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في خطة التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: الأمراض محل الفحص.

المطلب الثالث: التوعية الإعلامية بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الرابع: مدى مجانية الفحص.

المطلب الخامس: الآثار القانونية للفحص الطبي.

المطلب السادس: مدة صلاحية شهادة الفحص الطبي.

المطلب السابع: التزام الأطباء بتقديم العون والنصيحة والإرشاد إلى المقبلين على الزواج.

المطلب الثامن: حكم الزواج المبرم في دولة أجنبية دون إجراء الفحص الطبي.

المطلب التاسع: السلوكيات الإجرامية ذات الصلة بالفحص الطبي.

المطلب العاشر: مدى المسؤولية القانونية للزوج عن تعويض الزوج الآخر.

المطلب الأول

الفحص الطبي قبل الزواج في خطة التشريعات المقارنة

باستقراء التشريعات المقارنة في هذا الشأن، يبدو سائغاً التمييز بين اتجاهات أربعة:

الاتجاه الأول: يستلزم إجراء فحص طبي قبل الزواج، مع تعميم هذا الشرط على زواج المواطنين وغير المواطنين. وقد انحاز المشرع المصري إلى هذا الاتجاه.

الاتجاه الثاني: يستلزم إجراء فحص طبي قبل الزواج، مع قصر نطاق تطبيق هذا الشرط على حالات زواج المواطنين، سواء كان الزواج بين مواطنين أو بين مواطن وأجنبية أو بين مواطنة وأجنبي. وقد ارتأت بعض التشريعات العربية من المناسب تبني هذا الاتجاه.

الاتجاه الثالث: الحث على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مع ترك الأمر اختيارياً. وهذا الاتجاه هو المطبق في المملكة العربية السعودية.

الاتجاه الرابع: يخلو من شرط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، مع إلزام الراغب في الزواج بإبلاغ الطرف الآخر بصدق عما إذا كان يعاني أمراضاً خطيرة قبل للزواج. وتتبنى بعض التشريعات المقارنة هذا الاتجاه.

اتجاه الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج مع تعميم ذلك على المواطنين وغير المواطنين

كما سبق أن قلنا، تتبنى معظم التشريعات العربية نهج الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج. وتطبق بعض التشريعات العربية هذا الشرط على حالات الزواج كافة، سواء كان الزوجان مواطنين أو أجنبيين أو كان الزواج مختلطاً بين مواطن وغير مواطن. ويندرج القانون المصري ضمن هذا الاتجاه. فوفقاً للمادة الحادية والثلاثين مكرراً من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994م،

«لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص

وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وطبقاً للمادة السابعة والعشرين من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية،:

«1- يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية. 2- يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها. 3- يتم توثيق عقد الزواج من المأذونين، ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة الخاصة بهم». وتعليقاً على هذا النص، ورد في المذكرة الإيضاحية أنه: «وتفادياً لما قد ينشأ من خلافات أو ينتج من أمراض بسبب الجينات الوراثية أو يُكتشف من أنواع الأمراض المعدية أو الخطيرة أو المانعة من استقرار الحياة الزوجية، أو العوامل المسببة لأمراض وعلل في الأجيال القادمة، والتي يجوز لأحد الطرفين طلب التفريق بسببها أو يجب، فقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة ضرورة إجراء فحص سابق لإجراء عقد الزواج، وعلق إجراء عقد الزواج بضرورة توافر شهادة تبين خلو الطرفين من تلك العيوب والأمراض، ومنعاً للتلاعب في الشهادات فقد أسندت هذه الفقرة أمر إصدار شهادات الخلو من تلك الأمراض إلى لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة. وإن ما اتجه إليه القانون من عدم إجراء العقد دون الحصول على تلك الشهادة مناطها مصلحة الأمة وأجيالها، ولا يمكن القول بجواز الإجراء دون التوثيق؛ إذ لا يتحقق حينئذٍ الحكمة التي من أجلها طلب هذه الشهادة».

وفي دولة قطر، وطبقاً للمادة الثامنة عشرة من قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006م:

«يقدم كل من طرفي العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خلوه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى الموثق إخطار كل منهما بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الآخر قبل توثيق العقد. ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي، متى رغب الطرفان في إتمامه».

وفي المملكة المغربية، وطبقاً للمادة الخامسة والستين البند (أولاً) من مدونة الأسرة،:

«يحدث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد ويضم الوثائق الآتية؛ وهي: ... 4- شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري

العدل والصحة...». ويضيف البند (ثانياً) من المادة ذاتها أن «يؤشر قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل الإذن على ملف المستندات المشار إليه أعلاه، ويحفظ برقمه الترتيبي في كتابة الضبط». وينص البند (ثالثاً) من ذات المادة على أن «يأذن هذا الأخير للعدلين بتوثيق عقد الزواج»( )[1]

اتجاه الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج مع قصر ذلك على المواطنين

تتبنى بعض الدول العربية نهج الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج مع قصر نطاق تطبيق هذا الشرطة على حالات زواج المواطنين. فإذا كان الزوجان أجنبيين، فلا يوجد ثمة إلزام عليهم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

ففي مملكة البحرين، على سبيل المثال، صدر القانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين[2]. وبمطالعة المادة الثالثة، يبدو واضحاً أن الالتزام بالفحص الطبي السابق على الزواج قاصر على المواطنين دون سواهم، حيث تنص هذه المادة على أن:

«يجب على من يقبل على الزواج من مواطني مملكة البحرين – ولو كان الطرف الآخر غير بحريني – أن يخضع كل من طرفي العقد لإجراءات الفحص الطبي، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير».

أما المادة الخامسة من القانون، فتنص على أن:

«يجب على المكلفين بإبرام عقود النكاح في مملكة البحرين التأكد من أن طرفي العقد قد أجريا الفحص الطبي قبل الزواج وذلك بالاطلاع على الشهادة التي تفيد ذلك والصادرة من الوزارة أو المعتمدة منها، وإثبات رقم وتاريخ هذه الشهادة في العقد».

([1]) صدرت مدونة الأسرة بالظهير الشريف رقم 22. 04. 1 المؤرخ في 12 من ذي الحجة 1424هـ (3 فبراير 2004م).

([2]) الجريدة الرسمية – مملكة البحرين – العدد 2640 – الأربعاء 23 يونيو 2004م.

وبناء على المادة السابعة، والتي تخول لوزير الصحة سلطة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، صدر القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2004 بشأن القواعد والضوابط والإجراءات الخاصة بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين[3].

وطبقاً للمادة الأولى منه،

«يقوم الطرفان المقبلان على الزواج بملء بيانات استمارة الفحص الطبي قبل الزواج المخصصة لذلك بالمراكز الصحية». وتنص المادة الثانية على أن «يتم فحص الطرفين المقبلين على الزواج في وقت متزامن في أحد المراكز الصحية المسجل فيها أي منهما».

وتنص المادة الثالثة على أن:

«يقوم الموظف المختص بالمركز الصحي بتسليم نسخة من شهادة الفحص الطبي قبل الزواج للطرفين التي تفيد بأنهما قد أجريا الفحص الطبي ونوقشت نتائج الفحص معهما مجتمعين، وفي الحالات التي تستدعى النصح الوراثي أو العلاجي أو المتابعة فإنه لا يتم تسليم نسخة من شهادة الفحص الطبي إلا بعد إجراء اللازم من قبل مجمع السلمانية الطبي».

وتنص المادة الرابعة على أن:

«يجوز لمكتب التسجيل والتراخيص بالوزارة السماح لبعض المستشفيات والعيادات الحكومية والخاصة المستوفية للشروط بفحص الطرفين المقبلين على الزواج في وقت متزامن واعتماد شهادة الفحص الطبي من المركز الصحي التابع له أي من الطرفين».

وفي دولة الكويت، صدر القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج[4]. وجدير بالذكر أن ديباجة هذا القانون تشير إلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، الأمر الذي يمكن أن يكون ذا دلالة فيما يتعلق بالاتجاه التشريعي الذي تبناه المشرع الكويتي من حيث قصر الالزام بإجراء الفحص الطبي على المواطنين.

([3]) الجريدة الرسمية – مملكة البحرين – العدد 2667 – الأربعاء 29 ديسمبر 2004م.

([4]) الكويت اليوم، العدد 899 – السنة الرابعة والخمسون، الأحد 2 ذو الحجة 1429هـ – الموافق 30 نوفمبر 2008م.

وطبقاً للمادة الأولى من القانون:

«على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة. ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار».

ووفقاً للمادة الثانية:

«لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج، كما لا يجوز لأي جهة أخرى توثيقه إلا بعد تقديم الشهادة المشار إليها في المادة الأولى فإن كانت نتيجة الشهادة أن الزواج غير آمن أرفق معها إقرار من الطرفين بعلمهما وموافقتهما على إتمام عقد النكاح ولا يعتد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها في هذه الحالة».

وبالاطلاع على المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، نجدها تشير إلى فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، مؤكدة أنه:

«مما لا شك فيه أن رابطة الزواج من أسمي الروابط وأن صالح المجتمع أن يبنى هذا الزواج على أسس سليمة حتى يؤتي ثماره وهي الذرية الصالحة النافعة التي تفيد المجتمع، وإذا كان ذلك وكان العصر الحالي قد شهد العديد من الأمراض والأعراض التي تؤثر سلباً على الزواج، لذا أعد هذا القانون الذي نص في المادة الأولى منه على إلزام كل من يرغب في الزواج التأكد من خلوه من أي عارض مرضي قد يظهر عليه، ويكون ذلك بمراجعة وزارة الصحة لاستخراج شهادة بذلك. وحظر في المادة الثانية إبرام عقود الزواج بدون الحصول على الشهادة بالخلو من المانع الصحي ما لم يقدم راغباً الزواج إقراراً وموافقة منهما بالعلم والرضاء بالحالة الصحية لكل منهما، ولا يعتد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها تمثيلها في هذه الحالة.

ورغم أن عبارات المشرع الكويتي قد جاءت عامة، بحيث تدل على وجوب تطبيق الفحص الطبي على حالات الزواج كافة، وسواء كان الأطراف مواطنين أو أجانب أو كان الزواج مختلطاً بين مواطنين وأجانب، فإن اللائحة التنفيذية للقانون تقصر إلزامية الفحص الطبي على المواطنين دون سواهم.

بيان ذلك أن القانون الكويتي في المادة الثالثة منه ألزم وزير الصحة بإصدار اللائحة التنفيذية مبيناً أنواع الفحص المطلوب في هذه الحالات وإجراءاته. وبناء على ذلك، صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 31 لسنة

2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 2009م. ويحدد البند (ثالثاً) من اللائحة، معدلاً بموجب القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2019م، إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج، بنصه على أن:

«1- يتقدم راغبي الزواج إذا كان طرفي العلاقة كويتي أو أحدهما لأحد مراكز الفحص الطبي قبل الزواج بعد تقديم الأوراق الثبوتية اللازمة بطلب إجراء الفحص الطبي لكل منهما بعد تعبئة وتوقيع الاستمارة المخصصة لهذا الغرض من قبل كل طرف بما يفيد صحة المعلومات والبيانات المقدمة من كل منهما وتقيد بالمركز برقم مسلسل. 2- في حال إقرار أي من الطرفين بوجود أية أمراض وراثية لديه يتم تحويلهما لمركز الأمراض الوراثية بعد أخذ عينات الدم منهما لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك لإجراء الفحوصات اللازمة المتعلقة بأمراض الوراثة ومن ثم تعطي الإرشادات اللازمة لهما، وفي حال إقرار الطرفين على الاستمرار في إجراءات الفحص الطبي الأخرى رغم علمهما اليقيني بوجود أمراض وراثية، يوقع الطرفين إقراراً بعلمهما بذلك. 3- يتم أخذ عينات الدم من كلا الطرفين بعد التأكد من شخصيتهما ويعطى كل منهما إيصالاً للمراجعة بعد خمسة أيام عمل على الأقل، وترسل العينات لمختبرات الفحص بالجهة المختصة في الوزارة لإجراء الفحوصات الطبية المخبرية لأمراض الدم الوراثية والأمراض المعدية وفقًا للبند ثانياً وبأرقام سرية تحدد بالاتفاق بين المركز والمختبرات. 4- ترسل النتائج لمركز الفحص الطبي قبل الزواج بعد اعتمادها من طبيب المختبرات المختص».

وطبقاً للبند (خامساً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 2009م، وتحت عنوان «أحكام عامة»:

«1- لا يجوز إبرام عقد الزواج، كما لا يجوز لأي جهة توثيقه إلا بعد إجراء الفحوصات الطبية المخبرية واتباع الإجراءات الواردة في هذه اللائحة. 2-... 3-.... 4- يجب إثبات الشخصية لراغبي الزواج في كل المراحل المختلفة بإجراءات الفحص الطبي قبل الزواج ويتم تقديم أصل إثبات الشخصية ولا يعتد بصورة إثبات الشخصية.

5-... 6-...».

كذلك، ووفقاً للقرار الوزاري رقم 173 لسنة 2009م، فقد تقرر أن يكون تطبيق القانون رقم 96 لسنة 2009م ولائحته التنفيذية في مراحله الأولى (على كل كويتي أو كويتية راغبي الزواج).

اتجاه الحث على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مع ترك الأمر اختيارياً

باستقراء الوضع القانوني في المملكة العربية السعودية، يلاحظ أن المشرع السعودي قد انحاز إلى جعل الأمر اختيارياً للأطراف مع حث الأفراد على الخضوع للفحص الطبي قبل إبرام عقد الزواج وتوعيتهم بأهمية الفحص.

ولعل ذلك يبدو جلياً من مطالعة قرار مجلس الوزراء رقم 5 بتاريخ 4/ 1/ 1423هـ بتنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية[5].

وقد صدر هذا القرار بناء على التوصيات التي توصلت إليها اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (7/ 1489/ م) بتاريخ 20/ 8/ 1416هـ المكلفة بدراسة إمكانية تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج. وقد وردت هذه التوصيات في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 14/ 6/ 1419هـ من قبل اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (7/ 1489/ م) بتاريخ 20/ 8/ 1416هـ.

كذلك، صدر هذا القرار بعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (251) بتاريخ 6/ 6/ 1422هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (472) بتاريخ 14/ 11/ 1422هـ. وبالاطلاع على نصوص القرار ذاته، نجده يتضمن أربعة بنود.

وبموجب البند الأول منه، قرر مجلس الوزراء أن ثمة التزام:

«على وزارة الصحة القيام بالآتي: 1- تنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية، وذلك على مدى ثلاث سنوات. 2- تجهيز المختبرات وتأهيلها وتوفير الأجهزة والتدريب عليها في جميع المناطق لتسهيل عمليات إجراء الفحوص المخبرية عن الأمراض التي ترى وزارة

([5]) أم القرى، العدد 3889، السنة 79، الجمعة 20 صفر 1423هـ الموافق 3 مايو 2002م.

الصحة ضرورة الفحص عنها، بما في ذلك الأمراض المعدية والأمراض الوراثية. 3- إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمن يرغب في ذلك من السعوديين، وتوخي السرية التامة في توثيق هذه المعلومات وحفظها وتداولها. 4- التنسيق مع وزارة العدل، من أجل قيام مأذوني الأنكحة بإيضاح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج». وبمقتضى البند (ثانياً)، قرر مجلس الوزراء اعتماد مبلغاً مقداره خمسة ملايين ريال *يضاف إلى ميزانية وزارة الصحة للصرف منه على ما أُشير إليه في الفقرتين (1، 2) أعلاه، حسب الإجراءات التي يُتفق عليها بين وزارة الصحة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب البند (ثالثاً)، قرر مجلس الوزراء أن «يضاف سنوياً إلى ميزانية وزارة الصحة مبلغ قدره (500000) خمسمائة ألف ريال يخصص للكواشف المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات المشار إليها». وللوقوف على نتائج تنفيذ القرار، وبموجب البند (رابعاً) منه، تقرر أن «ترفع وزارة الصحة بعد مضي ثلاث سنوات تقريراً إلى مجلس الوزراء بنتائج تنفيذ هذا القرار».*

كذلك، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 132 وتاريخ 1423/1/24هـ القاضي بقيام وزارة الصحة بتنظيم حملة توعية صحية لفوائد الفحص الطبي قبل الزواج على مدى ثلاث سنوات وكذلك تجهيز المختبرات وإجراء الفحوصات لمن يرغب والتنسيق في ذلك مع وزارة العدل من أجل قيام مأذوني الأنكحة بإيضاح فوائد ذلك. وطبقاً لما ورد في هذا القرار، يتعين على وزارة الصحة القيام بالآتي:

1- تنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضّح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية، وذلك على مدى ثلاث سنوات.

2- تجهيز المختبرات وتأهيلها وتوفير الأجهزة والتدريب عليها في جميع المناطق لتسهيل عمليات إجراء الفحوص المخبرية عن الأمراض التي ترى وزارة الصحة ضرورة الفحص عنها، بما في ذلك الأمراض المعدية والأمراض الوراثية.

3- إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمن يرغب في ذلك من السعوديين، وتوخي السرية التامة في توثيق هذه المعلومات وحفظها وتداولها.

4- التنسيق مع وزارة العدل، من أجل قيام مأذوني الأنكحة بإيضاح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج.. إلخ.

وبناء على ذلك، صدر تعميم وزير العدل السعودي رقم 13/ ت/ 2358 بتاريخ 29/ 1/ 11/ 1424هـ بشأن الفحص الطبي قبل الزواج، والذي يقضي بإلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل

إجراء العقد[6]. ويشير التعميم إلى خطاب الأمين العام لمجلس الوزراء رقم 3118 في 8/ 11/ 1424هـ المتضمن أن مجلس الوزراء بحث خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6/ 11/ 1424هـ ما عرضتموه بخطابكم رقم 72638/ 24 في 6/ 11/ 1424هـ بشأن إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي متى ما شاء ذلك، وأن يقوم كل من وزير العدل ووزير الصحة بإيضاح المزيد من المعلومات للمواطنين حول فوائد هذا الفحص، وخطورة الأمراض المعدية الوراثية.

وفي سلطنة عمان، يبدو أن المشرع يشجع على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ولكن دون أن يصل الأمر إلى حد الإلزام بإجراء الفحص. ولعل ذلك هو المعنى المستفاد من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 22 لسنة 2014م، الصادرة بقرار وزارة التنمية الاجتماعية رقم 125 لسنة 2019م، بنصها على أن:

«تتولى وزارة الصحة تحديد آليات إجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج، وذلك للتأكد من خلوهم من الأمراض الوراثية، والمعدية، والمزمنة، وتحديد المؤسسات الصحية التي يتم فيها إجراء الفحص وتجهيزها بالأجهزة والأدوات اللازمة وتوفير الكادر الطبي اللازم، والتنسيق مع الجهات المعنية في شأن خدمات الإرشاد الصحي لإجراء الفحص للراغبين في الزواج».

اتجاه الإلزام بإبلاغ الطرف الآخر عما إذا كان يعاني أمراضاً خطيرة قبل للزواج

في يوم الاثنين الموافق الرابع من يناير 2021م، قررت محكمة في منطقة مينهانج في شنغهاي شرقي الصين إلغاء الزواج الذي لم يستمر سوى بضعة أشهر، بناء على الدعوى التي أقامتها الزوجة، حيث اتهمت زوجها بالخداع، بأن أخفى عنها عمداً إصابته بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) قبل عقد قرانه عليها. وقالت الزوجة في دعواها إنها «لا تستطيع تقبل حقيقة أن زوجها مصاب بالإيدز»، رغم أن حالته تحت السيطرة حسبما قالت المحكمة. وقد صدر الحكم رغم أن الزوجة لم تصب بالإيدز، علماً بأنها حملت من زوجها ثم

([6]) تعاميم مجلة العدل – العدد الثاني والعشرون– ربيع الآخر 1425هـ – ص 238.

تخلصت من الجنين عبر عملية إجهاض. وكانت الزوجة «لي» قد تعرفت على زوجها «جيانغ» عبر صديق مشترك، وسرعان ما توطدت العلاقة بينهما حتى تزوجا في يونيو 2020م. وقالت المحكمة إنه «بعد فترة وجيزة من الزواج، اعترف الرجل لزوجته بأنها مصاب بالإيدز ويخضع للعلاج». وأضافت أن الزوج «جيانغ» أكد أنه «يكاد يكون من المستحيل انتقال المرض إلى زوجته وطفلهما»، لكن الزوجة «لي» قالت إنها «غير قادرة على قبول حالة زوجها». وأوضحت المحكمة أنه «رغم أن لي شعرت أنها كانت تربطها مع شريكها علاقة جيدة، فإنها أجرت عملية إجهاض بعد الكثير من المشاورات، ثم سعت لإلغاء زواجهما عبر المحكمة».

وجدير بالذكر ان هذه القضية واحدة من أوائل الخلافات الزوجية التي تم الفصل فيها بموجب القانون المدني الجديد في الصين، الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير 2021م، ليحل محل قانون الزواج السابق. وينص القانون الجديد على أنه «يجب على المتزوجين الإبلاغ بصدق عما إذا كانوا يعانون أمراضاً خطيرة قبل للزواج»، أما القانون السابق فلم يدرج الإيدز في قائمة الأمراض التي يمكن أن تؤدي إلى فسخ عقد الزواج.

اتجاه الخلو من أي التزام بإجراء الفحص الطبي

في الولايات المتحدة الأمريكية، تاريخياً، طلبت العديد من الولايات من المتقدمين للحصول على رخصة زواج إجراء فحص الدم. وقد انصبت هذه الاختبارات على الأمراض التناسلية، ولاسيما الزهري، والاضطرابات الوراثية مثل فقر الدم المنجلي أو الحصبة الألمانية. وقد كانت اختبارات مرض الزهري جزءاً من حملة صحة عامة واسعة أطلقها الجراح العام الأمريكي «توماس باران» في أواخر الثلاثينيات. فمن وجهة نظر الجراح «توماس باران»، فإن اختبار ما قبل الزواج ضروري لإبلاغ شريك الزواج المحتمل بخطر الإصابة بمرض معدي، ولتقليل مخاطر العيوب الخلقية المرتبطة بمرض الزهري. وهكذا، وبحلول نهاية عام 1938م، سنت 26 ولاية أحكاماً تحظر زواج الأفراد المصابين. كما تم إجراء فحوصات للاضطرابات الوراثية والحصبة الألمانية لتقليل مخاطر الإصابة بأمراض وراثية أو عيوب خلقية في نسل الزوجين.

ولكن، وعلى حد قول البعض، سرعان ما أصبح واضحاً أن تكلفة هذا الإجراء كانت عالية جداً بينما كانت الفوائد منخفضة جداً. ففيما يتعلق بالأثر المالي المترتب على إلزامية الفحص، أنفق المقبلين على الزواج أكثر من ثمانين مليون دولار للكشف عن 456 حالة. أما فيما يتعلق بالمردود الصحي، وفي حالة مرض الزهري، سرعان ما تم التوصل إلى أن اختبار الدم قبل الزواج لم يكن وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن المرض. وعلى الرغم من التقارير التي تفيد بأن 10% من الأمريكيين أصيبوا، إلا أن 1.34% فقط من المتقدمين في السنة الأولى من الاختبار في مدينة نيويورك وُجد أنهم مصابون بالمرض. ومن ثم، فقد رأى البعض أن فحص ما قبل الزواج لم يكن المكان الأمثل للفحص، مبرراً ذلك بأن الأزواج الذين يسعون للزواج من غير المرجح أن يكونوا في الفئات الأكثر عرضة للخطر، والأفراد الذين يعرفون أنهم مصابون يمكنهم الانتظار حتى إزالة العدوى للتقدم بطلب للحصول على ترخيص.

وعلى هذا النحو، ومع بداية حقبة الثمانينات من القرن العشرين، بدأت حركة التشريعات تتجه نحو إلغاء الفحص الطبي قبل الزواج. ففي العام 1980م، تم إحصاء 34 ولاية كانت لديها متطلبات فحص الدم قبل الزواج. ومن بين هذه الولايات الأربع والثلاثين، ألغت تسع عشرة ولاية قوانينها في العقد الثامن من القرن العشرين، بينما ألغت سبع ولايات أخرى الفحص الطبي في فترة التسعينيات، وألغت 7 أخرى بين عامي 2000 و2008م، ولم تبق سوى ولاية مسيسيبي التي ظلت لديها متطلبات فحص الدم حتى العام 2009م. وفي الوقت الحالي، وعلى الصعيد الوطني ككل، فإن ولاية واحدة فقط، وهي ولاية مونتانا، لا تزال تتطلب اختبارات الدم قبل الزواج.

وتعليقاً على هذا التطور التشريعي، يؤكد البعض أن فحوصات الدم الحكومية الإلزامية للأزواج الذين يسعون للحصول على تراخيص الزواج كانت نتاجاً لعصر تحسين النسل والسياسة التقدمية، وهما شيئان غالباً ما يسيران معاً. ففي ملاحظاتها في قاموس حركة الإصلاح الصحي في العصر التقدمي، ذكرت روث سي إنجس أن «التحسن العرقي» من خلال تحسين النسل الإيجابي، مثل الزواج من فرد سليم، [و] اختبارات الدم لمرض الزهري قبل الزواج ... تمت ترقيته لتحسين «العرق»، مما يؤدي إلى أمة أكثر صحة. وهكذا، وعلى حد قول البعض، فإن حقوق الأفراد في الزواج ممن يتمنون وُضعت جانباً باسم «النظافة» والصحة العامة. وأخذت تحاليل الدم مكانها جنباً إلى جنب مع حظر الزواج بين الأعراق كوسيلة «لتحسين العرق». ولكن، وفي

مرحلة لاحقة، فقدت عناصر معينة من فلسفة الصحة العامة التقدمية تأثيرها، فضلاً عن أن الفوائد المتصورة لاختبارات الدم الإلزامية كانت أقل بكثير مما كان يُعتقد. وبالإضافة إلى ما سبق، لم يكن هذا كله مجرد مسألة مناقشة حول الفعالية الطبية للقوانين، حيث لم يكن الأشخاص العاديون أبداً متحمسين للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، واستاء الكثيرون من القيود الإضافية التي احتاجوا إلى القفز من خلالها لمواصلة حياتهم الشخصية. ولذلك، لم يكن مفاجئاً أن يسعى الأزواج بجدٍّ إلى تجنب متطلبات الاختبار المكلفة والمستهلكة للوقت. وأدت متطلبات فحص الدم إلى اختيار الأزواج الزواج في ولايات ليس لديها إلزام بالفحص الطبي قبل الزواج. ويبدو أن ذلك كان عنصراً حاسماً في الاتجاه التشريعي نحو إلغاء الفحص الطبي قبل الزواج في العديد من الولايات الأمريكية. وقد عبر البعض عن ذلك، قائلاً إن حوالي ثلث الانخفاض في تراخيص الزواج يرجع إلى تفضيل المقبلين على الزواج إلى إبرام عقود زواجهم خارج الولاية، بينما يختار حوالي الثلثين عدم الزواج على الإطلاق.

وهكذا، تبين أن اختبارات الدم الإلزامية عملت على تثبيط الزواج بينما لم تفعل سوى القليل لتحديد الأشخاص المصابين بالمرض أو تحسين الصحة العامة. علاوة على ذلك، لم يتم فحص أي من هذه الاختبارات الإلزامية لمشكلة «الزواج من أختك». حتى عندما كانت اختبارات الدم إلزامية، كانوا هناك للكشف عن المرض. لم يكونوا هناك للكشف عن نكاح المحارم المحتمل. تعتبر الاختبارات الجينية للعلاقات الأسرية أكثر تكلفة بكثير من فحص المرض، ولم يتم اعتبارها أبداً فعالة من حيث التكلفة. وغني عن البيان أن اختبارات الدم الإلزامية أقل احتمالاً بكثير للكشف عن أشخاص متزوجين من أخواتهم من اكتشاف الأمراض. إن تكلفة الإلزام الحكومي بإجراء الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج للكشف عن أوجه التشابه الجينية بين المتزوجين الجدد المحتملين ستكون هائلة، مع عدم وجود أي مردود تقريباً.

وفي ضوء ما سبق، يؤكد بعض الفقه أنه إذا كان الفحص الإلزامي للراغبين في الزواج مفيداً للصناعة الطبية، لأنه يتطلب دفع ملايين الدولارات لإجراءات الفحوصات الطبية، إلا أنه قد ثبت بالدليل العملي أن هذه الفحوصات غير ضرورية وغير مجدية. ولذلك، يعارض هؤلاء إلزامية الفحص الطبي، مؤكدين أنه يجب مراعاة

الحق في حرية تكوين الأسرة والحرية التعاقدية للأشخاص الراغبين في الزواج. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن صعوبة الزواج – خاصة في الوقت الحاضر – سيؤدي ببساطة إلى زواج عدد أقل من الناس[7].

المطلب الثاني

الأمراض محل الفحص

تمهيد وتقسيم:

بالتمعن في خطة التشريعات العربية في هذا الشأن، يبدو جلياً تقسيمها وتصنيفها إلى ثلاثة اتجاهات: أولها، فحص بعض الأمراض الوراثية وبعض الأمراض المعدية. وثانيها، جاء موسعاً بشكل أكبر من الاتجاه الأول، وبحيث يمد نطاق الفحص إلى بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار وزاري. أما ثالثها، فقد جاء أكثر توسعاً، بحيث يمد نطاق الفحص إلى الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل من الطرفين أو على صحة نسلهما.

فحص بعض الأمراض الوراثية وبعض الأمراض المعدية

في دولة الكويت، فإن البند (أولاً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، الصادر بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 2009م، قد تضمن

(7) Ryan McMaken, Why States Don’t Require Blood Tests for Marriages Anymore, Mises Institute, published in the site internet (https://mises.org/), 30 January 2018.

التعريفات لبعض المصطلحات الواردة باللائحة. ووفقاً لهذا البند، فإن المقصود بمصطلح «الفحص قبل الزواج» هو:

«إجراء الفحص لراغبي الزواج لمعرفة وجود بعض الأمراض الوراثية وبعض الأمراض المعدية حسب ما سوف يرد باللائحة بغرض إعطاء المشورة الطبية حول إمكانية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام راغبي الزواج من أجل التخطيط لأسرة سليمة صحياً». وبناء على نتيجة هذا الفحص، يتحدد ما إذا كان الزواج آمناً أو غير آمن. إذ يكون الزواج آمناً «في حال إجراء الفحص الطبي لراغبي الزواج وفقًا لأحكام هذه اللائحة ويتبين أن نتائج الفحوصات المخبرية والتي أجريت سليمة». في المقابل، يكون الزواج غير آمن «في حال إجراء الفحص الطبي لراغبي الزواج وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويتبين أن نتائج الفحوصات المخبرية التي أجريت غير سليمة». ويحدد البند (ثانياً) من اللائحة الأمراض التي يجري الفحص من أجل الكشف عنها، حيث يوجب «على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية بمركز الفحص الطبي قبل الزواج التي تفيد خلوهم من الأمراض التالية: 1- الأمراض المعدية: أ- نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) HIV. ب- التهاب الكبد الوبائي ب HBV. ج- التهاب الكبد الوبائي ج HCV. د- الزهري SYPHILIS. 2- أمراض الدم الوراثية: أ- الثلاسيميا THALASSEMIA. ب- فقر الدم المنجلي SICKLE CELL ANEMIA. 3- يجوز لوزير الصحة إصدار قرار وزاري بإضافة أية أمراض أخرى وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة».

فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار وزاري

في مملكة البحرين، تحدد المادة الأولى من القانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين المراد بالفحص الطبي، بنصها على أن المراد بهذه العبارة هو:

«الفحص الطبي للطرفين المقبلين على الزواج، ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير». وبناء على التفويض التشريعي الوارد في هذا النص، صدر القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2004 بشأن تحديد الأمراض التي تخضع للفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين([8]) ووفقاً للمادة

([8]) راجع: الجريدة الرسمية – مملكة البحرين – العدد 2667 – الأربعاء 29 ديسمبر 2004م.

الأولى من هذا القرار، «تحدد الأمراض التي تخضع للفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين بما يلي: أ- فقر الدم المنجلي. ب- الثلاسيميا. ج- التهاب الكبد الفيروسي نمط (ب). د- الإيدز. هـ- الزهري».

فحص الأمراض التي نص القانون على جواز التفريق بين الزوجين بسببها

في دولة الإمارات العربية المتحدة، وطبقاً للمادة السابعة والعشرين البند الثاني من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية:

«يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها».

وهكذا، البين من هذا النص أن الهدف من وراء الفحص الطبي هو التثبت والتحقق من خلو الطرفين من «الأمراض التي نص قانون الأحوال الشخصية على طلب التفريق بسببها». وفي تحديد المقصود بهذه العبارة، تشير المذكرة الإيضاحية إلى أن الهدف من وراء الفحص هو: «تفادياً لما قد ينشأ من خلافات أو ينتج من أمراض بسبب الجينات الوراثية أو يُكتشف من أنواع الأمراض المعدية أو الخطيرة أو المانعة من استقرار الحياة الزوجية، أو العوامل المسببة لأمراض وعلل في الأجيال القادمة، والتي يجوز لأحد الطرفين طلب التفريق بسببها أو يجب».

فما دام المرض يجيز طلب التفريق والطلاق بعد الزواج، فإن من الأولى إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي للكشف عنه قبل الزواج، وبحيث يكون الشخص على بينة من أمره عند إبرام العقد. أما فيما يتعلق بتحديد الأمراض أو العلل التي تجيز التفريق، فقد ورد النص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، ويحمل هذا الفصل عنوان «التفريق للعلل».

ووفقاً للمادة 112 من هذا القانون:

«1- إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة، كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده. 2- ويسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد أو رضي بها بعده صراحةً أو دلالةً. 3 -على أن حق الزوجة في طلب الفسخ للعلة المانعة من المتعة الجنسية لا يسقط بحال. 4- تنظر المحكمة دعوى فسخ الزواج للعلل الجنسية في جلسة سرية».

وتخول المادة (114) من القانون ذاته:

«لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية: 1- إذا حصل تغرير من الزوج الآخر أو بعلمه أدى إلى إبرام عقد الزواج، ويُعتبر السكوت عمداً عن واقعة تغريراً، إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم عقد الزواج لو علم بتلك الواقعة. 2- إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، بشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة. 3- إذا حكم على الآخر بجريمة الزنا وما في حكمها. 4- إذا ثبت إصابة الآخر بمرض معدٍ يخشى منه الهلاك كالإيدز، وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر، أو نسلهما، وجب على القاضي التفريق بينهما».

ولما كان الأمر يتعلق بأمراض أو علل، لذا كان من الطبيعي أن يتم إثبات هذا السبب للتفريق بواسطة لجنة طبية، وذلك حسبما هو وارد في المادة (115) من ذات القانون، بنصها على أن:

«1- يستعان بلجنة طبية مختصة في معرفة العيوب التي يطلب التفريق من أجلها. 2- التفريق في هذا الفصل فسخ».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة (113) من القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية تميز بين حالتين، بنصها على أنه:

«إذا كانت العلل المذكورة في المادة (112) من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إمهال. وإن كان زوالها ممكناً تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تجاوز سنة، فإذا لم تزل العلة خلالها وأصر طالب الفسخ، فسخت المحكمة الزواج».

ونعتقد أن التمييز بين هاتين الحالتين يمكن أن يكون معيناً في إرشاد المقبلين على الزوج إلى اتخاذ القرار المناسب، وذلك في الحالة التي تكون فيها نتيجة الفحص الطبي إيجابية.

وجدير بالذكر أيضاً أن مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم (3/ 2 و) لسنة 2021، الجلسة رقم (2)، بشأن أنواع الأمراض الوراثية المطلوب فحصها قبل الزواج. وبموجب هذا القرار، وافق المجلس على اعتماد الفحوصات الجنينية المرافقة للقرار كفحوصات إلزامية موحدة لما قبل الزواج في الدولة وإضافتها للفحوصات الحالية. ويتضمن الجدول المرافق للقرار عدد (235) من الفحوصات الجينية الإلزامية[9]. ومؤدى هذا القرار أن مجلس الوزراء ارتأى من المناسب النص على الفحوصات الجينية، للكشف عن الأمراض الجينية، وذلك بالإضافة إلى الأمراض التي تجيز طلب التفريق.

فحص الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل من الطرفين أو على صحة نسلهما

أما المشرع المصري، فقد استخدم تعبير «التحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما» كهدف للفحص الطبي، وذلك في المادة الحادية والثلاثين مكرراً من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994م، الأمر الذي يدل على أن محل الفحص هو «الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل من الطرفين أو على صحة النسل والذرية».

والواقع أن هذا التعبير واسع الدلالة، بحيث لا يقتصر فقط على الأمراض المعدية والأمراض الوراثية، وإنما يمتد ليشمل أمراضاً أخرى تؤثر على حياة أحد الزوجين، دون أن يكون من شأنها العدوى والانتقال إلى الطرف الآخر، ودون أن تكون أمراضاً وراثية تنتقل إلى الذرية.

ولعل هذا المعنى يبدو جلياً من مطالعة المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 338 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج[10]، والتي تنص على أن:

([9]) Gene Panel For Premarital Genetic Testing Project.

([10]) صدر هذا القرار عن وزير الصحة والسكان بالاتفاق مع وزير العدل، في الرابع من أغسطس 2008م، ونشر بالوقائع المصرية في الثاني عشر من أغسطس 2008م، وبدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع: الوقائع المصرية، العدد رقم 186.

«يتم إجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج على كافة أجزاء الجسم شاملاً تقييم الحالة العقلية لكل منهما، وذلك للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياتهما أو صحتهما أو صحة نسلهما».

والواقع أن تعبير «الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل من الطرفين» هو تعبير واسع في الدلالة على المقصود والمراد فعلاً بالفحص الطبي. إذ يشمل هذا التعبير بعض الأمراض مثل السرطان، وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تؤثر على حياة الإنسان ذاته، دون أن تنتقل من إنسان إلى آخر بطريق العدوى، ودون أن يكون من شأنها الانتقال إلى الذرية أو النسل.

ونعتقد أن المراد بالفحص الطبي فقط ينبغي أن يكون فحسب الأمراض المعدية أو السارية على حد تعبير بعض التشريعات العربية، سواء كانت هذه الأمراض المعدية من شأنها أن تؤثر على حياة الطرف الآخر، بحيث يمكن أن تؤدي إلى الوفاة كما هو الشأن في مرض نقص المناعة المكتسبة، أو تؤدي فقط إلى التأثير على صحته، دون أن تؤدي بالضرورة إلى الوفاة، مثل مرض التهاب الكبد الفيروسي نمط (ب). هذا فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل من أحد الطرفين إلى الآخر. ويضاف إلى هذه الطائفة من الأمراض، الأمراض التي تنتقل من الأب والأم إلى نسلهما، أي الأمراض الوراثية.

فحص الأمراض الوراثية، والأمراض التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للصحة

في دولة قطر، تحدد المادة الثامنة عشرة من قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006م الأمراض المشمولة بالفحص الطبي، مؤكدة أنها تشمل «الأمراض الوراثية»، فضلاً عن الأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وهكذا، فإن الفحص الطبي ينبغي أن يتم بهدف الكشف عن الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتقل من أحد الزوجين إلى الآخر والأمراض الوراثية التي يمكن أن تنتقل إلى الذرية. وقد يرى البعض أن يتضمن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج فحصاً نفسياً أيضاً، لنضمن خلو الطرفين من الامراض العقلية والذهانية الوراثية، وكذلك لم تتم الاشارة لمرض الصرع في أي دولة.

ومن ثم، يتساءل البعض: أليس من الاجدى أن ترفع التوصيات بوجوب وجود سجل طبي شامل للمقبلين على الزواج يشمل فحصا طبياً ونفسياً وعصبياً ويجدد كل خمس سنوات بدءاً من فترة البلوغ حتى سن الستين ولا تتمم إجراءات الزواج إلا بوجود هذه الشهادة الموثقة والمختومة حديثاً، ولا يتم تسجيله إلا بها لنرحم المجتمع من إعاقات وأمراض وراثية وقزامة وميول انتحارية وانحرافات نفسية وسلوكية تصعب معالجتها.

المطلب الثالث

التوعية الإعلامية بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج

في مملكة البحرين، تنص المادة الثانية من القانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين على أن:

«تتولى الوزارة (أي وزارة الصحة) بالتنسيق مع أي جهة معنية أخرى القيام بما يلي: أ- وضع الضوابط والتعليمات التي تمكنها من تقديم خدماتها بيسر وكفاءة وسرية تامة في مجال الفحص الطبي. ب- وضع البرامج اللازمة لتوعية وتوجيه وإرشاد المقبلين على الزواج إلى أهمية إجراء الفحص الطبي. ج- توفير الإمكانيات الطبية اللازمة لمعالجة ما يمكن علاجه من الأمراض التي قد تؤثر مستقبلاً على الصحة الإنجابية».

وفي المملكة العربية السعودية، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 5 بتاريخ 4/ 1/ 1423هـ بتنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية[11]. كذلك، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 132 وتاريخ 1423/1/24هـ القاضي بقيام وزارة الصحة بتنظيم حملة توعية صحية لفوائد الفحص الطبي قبل الزواج على مدى ثلاث سنوات وكذلك تجهيز المختبرات وإجراء الفحوصات لمن يرغب والتنسيق في ذلك مع وزارة العدل من أجل قيام مأذوني الأنكحة بإيضاح فوائد ذلك.

المطلب الرابع

مدى مجانية الفحص

في جمهورية مصر العربية، ووفقاً للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 338 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج، معدلة بالقرار الوزاري رقم 475 لسنة 2010م:

«تحرر الجهة الفاحصة شهادة بنتيجة الفحص، ولا تسلم تلك الشهادة إلا لصاحب الشأن أو وكيله، ويتم تحصيل مبلغ 80 جنيهاً (ثمانون جنيهاً) نظير تكلفة استخراج هذه الشهادة تورد لصالح صندوق تحسين الخدمة بالمنشأة التي تقوم بالفحص، ويزاد هذا المبلغ بنسبة (10% سنوياً)».

وكان نص هذه المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي:

([11]) أم القري، العدد 3889، السنة 79، الجمعة 20 صفر 1423هـ الموافق 3 مايو 2002م.

«تحرر الجهة الفاحصة شهادة بنتيجة الفحص، ولا تسلم تلك الشهادة إلا لصاحب الشأن أو وكيله. ويتم تحصيل مبلغ عشرة جنيهات نظير تكاليف استخراج هذه الشهادة، تورد لصالح صندوق تحسين الخدمة بالمنشأة التي تقوم بالفحص».

وتضيف المادة الرابعة من القرار ذاته أن

«يحق للطبيب الذي يجري الفحص أن يقرر عمل فحوصات إضافية إذا تطلبت الحالة ذلك للوصول إلى تشخيص محدد، على أن يتحمل طالب الفحص كافة التكاليف الخاصة بالبحوث الإضافية، وأن تتم هذه الفحوصات طبقاً للسياسات والنظم في إطار القواعد المعمول بها في هذا الشأن».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي الرابع عشر من فبراير 2021م، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (3/ 2 و) لسنة 2021، الجلسة رقم (2)، بشأن أنواع الأمراض الوراثية المطلوب فحصها قبل الزواج. وبموجب هذا القرار، وافق المجلس على أن:

«يكون الرسم المحدد لفحوصات ما قبل الزواج الإلزامية (الفحوصات الجينية والحالية) بقيمة 2000 درهم لكل شخص». كذلك، وافق المجلس على أن *«تتحمل الحكومة الاتحادية أو المحلية ما نسبته 50% من قيمة هذه* الفحوصات في *حال كان الفاحص من مواطني الدولة وتم فحصه في المستشفيات والعيادات الحكومية التابعة لها». وقرر المجلس أيضاً «تكليف وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالتنسيق مع وزارة المالية بشأن التكلفة المالية المترتبة على الحكومة الاتحادية نتيجة تطبيق هذه الفحوصات».*

المطلب الخامس

الآثار القانونية للفحص الطبي

في دولة الكويت، وتحت عنوان «نتائج الفحوصات الطبية المخبرية»، وبموجب البند (رابعا) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 2009م، تحدد الحكم القانوني واجب الاتباع، مع التمييز في هذا الشأن بين ما إذا كانت النتائج سليمة للطرفين أم كانت غير سليمة.

ففي الحالة الأولى، أي إذا ظهرت نتائج الفحوصات الطبية المخبرية التي أجريت لراغبي الزواج وتبين أنها سليمة للطرفين، يصدر المركز الطبي للفحص قبل الزواج شهادة إتمام الفحص الطبي قبل الزواج والتي يثبت فيها أن الزواج آمن لتقديمها لوزارة العدل لإتمام إجراءات عقد الزواج ولا تسلم تلك الشهادة إلا لصاحبي الشأن (راغبي الزواج) أو وكيله وتكون برقم مسلسل بسجلات المركز.

أما في الحالة الأخرى، أي إذا ظهرت نتائج الفحوصات الطبية المخبرية التي أجريت لراغبي الزواج وثبت أنها غير سليمة، يقوم الطبيب المختص في مركز الفحص الطبي قبل الزواج بإعطاء المشورة الطبية اللازمة لكلا الطرفين، ويصدر شهادة الفحص الطبي قبل الزواج والتي يثبت فيها أن الزواج غير آمن. وفي حالة رغبة الطرفين راغبي الزواج بالاستمرار في إتمام عقد الزواج، رغم علمهما بأن الزواج غير آمن، وبعد تقديم المشورة الطبية لهما، يتم توقيعهما على إقرار بموافقتهما وإقرارهما بإتمام عقد الزواج رغم علمهما بأن نتائج الفحص الطبي أثبتت أن الزواج غير آمن، ويعطي نسخة من ذلك التعهد للطرفين لتقديمهما لوزارة العدل لتوثيق عقد الزواج، ويرفق هذا الإقرار مع شهادة الفحص الطبي قبل الزواج. وينص البند (خامساً) من اللائحة ذاتها أنه:

«في حال ظهور نتائج الفحوصات الطبية المخبرية التي أجريت لراغبي الزواج وثبت أنها غير سليمة لا يعتد بموافقة وإقرار من لم تبلغ سن الرشد على إتمام عقد الزواج كما لا يجوز لوليها تمثيلها في هذا الإقرار».

وبمقتضى البند (خامساً) من اللائحة ذاته، وضمن الأحكام العامة، توجب اللائحة أنه:

«في حالة بيان أن نتائج الفحوصات المخبرية غير سليمة لأحد الطرفين يوقع ذلك الطرف على تعهد يتضمن موافقته بإبلاغ الطرف الآخر بنتيجة الفحص وذلك عند رغبته في إتمام الزواج وفي تلك الحالة يجمع الطرفين ويبلغ الطرف الآخر بنتائج الفحوصات وعند رغبة الطرفين على إتمام الزواج يوقع الطرفين على تعهد بعلمهما بذلك ولا يعتد في تمثيل وكيل أي منهما في هذه الحالة».

المطلب السادس

مدة صلاحية شهادة الفحص الطبي

في دولة الكويت، وطبقاً للبند (خامساً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 2009م:

«مدة الشهادة ستة أشهر لطرفي الزواج يتم الزواج خلالها لنفس الأطراف (راغبي الزواج) الذين تم فحصهما، ولا تسري تلك المدة للشهادة في حالة تغيير أحد أطراف راغبي الزواج، وفي هذه الحالة يجب إجراء فحص طبي جديد».

وفي المملكة العربية السعودية، صدر تعميم وزارة العدل رقم 13/ ت/ 3761 بتاريخ 16-10-1430هـ بشأن تحديد مدة صلاحية الفحص بستة أشهر على أن يعاد بعدها فحوصات الأمراض المعدية فقط. وقد صدر هذا التعميم بناء على كتاب مدير عام الإدارة العامة للأمراض غير المعدية رقم 1077/ 64 وتاريخ 20/ 6/ 1430هـ المتضمن أن اللجنة العلمية لبرنامج الزواج الصحي قد حددت مدة صلاحية الفحص بـ (ستة أشهر) على أن تعاد بعدها فحوصات الأمراض المعدية فقط. ومن ثم، يؤكد التعميم على مأذوني عقود الأنكحة بعدم إجراء عقد النكاح بعد مضي (ستة أشهر) على تاريخ الفحص الطبي حتى يتم إعادة فحوصات الأمراض المعدية فقط.

المطلب السابع

التزام الأطباء بتقديم العون والنصيحة والإرشاد إلى المقبلين على الزواج

توجب المادة الرابعة من القانون البحريني رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين:

«على الأطباء المختصين بإجراء الفحص الطبي أن يقوموا – استناداً إلى نتائج الفحص الطبي – بتقديم العون والنصيحة والإرشاد إلى الطرفين المقبلين على الزواج».

ورغم أن التشريعات العربية الأخرى لم تتضمن نصاً نظيراً يتضمن حكماً مماثلاً، نعتقد أن الأطباء المختصين بإجراء الفحص الطبي يقع عليهم مثل هذا الالتزام بحكم طبيعة وظائفهم والالتزامات العامة الواقعة عليهم تجاه مرضاهم.

المطلب الثامن

حكم الزواج المبرم في دولة أجنبية دون إجراء الفحص الطبي

رغم توافر الإلزام القانوني في بعض الدول بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فإن المقبلين على الزواج قد يقوموا بإبرام العقد في بلد أجنبي لا يستلزم إجراء هذا الفحص. وقد سبق لمحكمة النقض في إمارة أبو ظبي أن تعرضت لهذه المسألة.

وفي ذلك، تقول المحكمة:

«وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال، ويبين ذلك فيما حاصله وجهان: الوجه الأول: أن المطعون ضدها قدمت للمحكمة صورة من عقد الزواج الذي قالت إنه تم بينها هي والطاعن في بريطانيا ولم تقدم أصله رغم مطالبة الطاعن

بذلك أمام المحكمة، وأقرت بأن وليها لم يحضر عقد الزواج فصار عقد الزواج غير ثابت لعدم تقديم أصله، وباطلاً لانعدام الولي الذي هو أحد أركان النكاح خاصة، أن الإجراءات المنصوص في شأن غياب الولي وفي شأن التقرير الطبي السابق لإبرام العقد لم تتم مراعاتها، ورغم هذا قضى الحكم المطعون فيه بثبوت الزواج المذكور مما يجعله معيباً واجب النقض. وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الثابت من محضر جلسة محكمة الاستئناف المطعون في حكمها المنعقدة بتاريخ 2008/6/18 أن المطعون ضدها قدمت أصل الإشهاد بالزواج بينها وبين الطاعن الذي عقد في المركز الإسلامي في بريطانيا مختوماً من طرف المركز ختماً تم التصديق عليه من طرف وزارة الخارجية ومترجماً ترجمة قانونية، وطلبت الاطلاع عليه ثم أعادته إليها فتمت مقارنة الأصل الذي قدمته بالصورة الموجودة بالملف فجاء مطابقًا لها، ثم أعيد الأصل إلى المطعون ضدها وعليه يكون هذا العقد الذي قدمت المطعون ضدها أصله كافياً في ثبوت ما تدعيه من أن الطاعن تزوجها أمام المركز الإسلامي البريطاني الذي تم تحرير عقد الزواج فيه على الطريقة المتبعة هناك وأثبت هذا المستند توفر جميع أركان الزواج الصحيح باستثناء الولي الذي لم يرد في المستند ما يشير إليه، وبذلك يكون هذا الزواج ثابتاً إلا أنه زواج فاسد لعدم ثبوت وجود الولي فيه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه اعتمد في قضائه بثبوت الزواج الذي تدعيه المطعون ضدها على هذا المحرر فإنه يكون إلى هذا الحد مصيباً إذ لا يمنع فساد النكاح بسبب انعدام الولي من الحكم بثبوته لأن هناك نتائج تترتب على ثبوت النكاح ولو كان فاسداً منها لحوق النسب، كما أن عدم وجود ما يثبت صدور التقرير الطبي المنصوص عليه في المادة 2/27 من قانون الأحوال الشخصية قبل إبرام عقد الزواج لا يستلزم عدم صدوره أصلاً لأن الإشارة إليه في وثيقة النكاح ليست شرطاً فيها، كما أن عقد النكاح مع انعدام هذا التقرير لا يعتبر شرعاً فاسداً، لأنه إجراء وقائي لم يرتب القانون على الإخلال به بطلاناً، ومن ثم يكون هذا النعي حرياً بالرفض»[12].

أما في دولة الكويت، فإن البند (خامساً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 2009م، تنص على أن:

«تخطر كافة سفارات دولة الكويت بالخارج كما تخطر وزارة الخارجية بعدم التصديق على عقود زواج المواطنين إلا بعد إجراء الفحص الطبي وفقاً لأحكام القانون رقم 31 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الواردة بهذا القرار».

([12]) حكم نقض أبو ظبي، دائرة الأحوال الشخصية، 19 نوفمبر سنة 2008م، الطعن رقم 524 لسنة 2008م س 2 ق. أ، مجموعة الأحكام، س 2، 2008م، الجزء الثاني، رقم 179، ص 1097.

المطلب التاسع

السلوكيات الإجرامية المرتبطة بالفحص الطبي

تمهيد وتقسيم:

ثمة بعض السلوكيات الإجرامية المرتبطة بالفحص الطبي أو التي تقع بمناسبة الفحص الطبي، وهذه السلوكيات قد تقع من المقبلين على الزواج أنفسهم، وقد تقع من الأطباء أو غيرهم من المعنيين بإجراء الفحص الطبي، وقد تقع من المأذون الذي يقوم بإبرام عقد الزواج.

جريمة إفشاء سرية المعلومات الناجمة عن الفحص

درءاً للخشية التي قد تنشأ لدى المخاطبين بأحكام هذا القانون، وبث الطمأنينة لديهم بعدم إفشاء أسرارهم، تنص المادة الرابعة من القانون الكويتي رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج على أنه:

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من أفشى سراً يتعلق بشهادة الفحص المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار كويتي إحدى هاتين العقوبتين».

وتعليقاً على هذا النص، ورد في المذكرة الإيضاحية ما يلي:

«حفاظاً على سرية المعلومات التي تضمنتها هذه الشهادة فرض القانون عقاباً على من أفشى سرية هذه المعلومات. وضماناً لالتزام المأذونين والموثقين بتطبيق أحكام المادة الثانية فرض القانون عقاباً على من يخالف منهم أحكام المادة الثانية».

وهكذا، أورد المشرع الكويتي نصاً خاصاً بشأن جريمة إفشاء سرية المعلومات الناجمة عن الفحص، فلم يكتف بالنص العام بشأن جريمة إفشاء السر المهني، والوارد في قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م.

خلافاً لذلك، لم يرد مثل هذا النص في التشريعات العربية الأخرى، الأمر الذي يعني وجوب تطبيق النص العام بشأن جريمة إفشاء الأسرار.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، ينبغي تطبيق حكم المادة (379) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي تنص على أن:

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته».

جريمة توثيق عقد الزواج بدون إجراء فحص طبي سابق

لضمان التقيد بما ورد في القانون من أحكام، ونظراً للدور المحوري الذي يقوم به المأذون والموثق في تطبيق أحكام القانون، تنص المادة الخامسة من القانون الكويتي رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج على أن:

«يعاقب المأذون أو الموثق الذي يخالف أحكام المادة الثانية بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين».

وفي مملكة البحرين، تنص المادة السادسة من القانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين على أنه:

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المادتين (3، 5) من هذا القانون».

خلافاً لذلك، لم يقرر المشرع المصري عقوبة جنائية للمأذون الذي يبرم عقد زواج دون إجراء أحد الزوجين أو كلاهما الفحص الطبي السابق على الزواج، مكتفياً بتقرير مسئوليته التأديبية. إذ ينص عجز المادة الحادية والثلاثون مكرراً من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994م على:

أن «يعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة».

المسئولية الجنائية للمأذون إذا ترتب على الزواج إصابة أحد الزوجين بمرض معدي

إن سلوك المأذون الذي يبرم عقد الزواج، دون إجراء الزوجين الفحص الطبي السابق، قد يترتب عليه إصابة أحد الزوجين بمرض معدي. وهذا المرض المعدي قد يكون من شأنه التسبب عاجلاً أو آجلاً في الوفاة، وقد يكون من شأنه فحسب التسبب في الإخلال بالسير العادي لوظائف الجسم.

ومنظوراً إلى الأمور على هذا النحو، يبدو من السائغ القول إن سلوك المأذون يقع تحت طائلة العقاب الجنائي. إذ تحرص التشريعات الجنائية المقارنة على حماية الحق في الحياة وحماية الحق في سلامة الجسم، الأمر الذي يتحقق من خلال تجريم السلوكيات التي تتضمن مساساً بهذين الحقين، سواء تم ذلك بشكل عمدي أو بشكل غير عمدي.

ففيما يتعلق بالقتل غير العمدي، وعلى سبيل المثال، تنص المادة 238 الفقرتان الأولى والثانية من قانون العقوبات المصري على أن:

«من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً

عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك».

اما فيما يتعلق بالاعتداء على سلامة الجسم، تنص المادة 244 من قانون العقوبات المصري على أن:

«من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين».

المسئولية الجنائية للزوج إذا أخفى واقعة إصابته بمرض معد أو وراثي

وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 14 لسنة 2014م بشأن مكافحة الأمراض السارية:

«يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير»

ووفقاً للمادة التاسعة والثلاثين من القانون ذاته،:

«يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (34) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف مدة عقوبة السجن».

والغريب في هذا النص أن المشرع يجعل القاضي بالخيار بين عقوبتي السجن والغرامة. وإذا كان ذلك مقبولاً فيما يتعلق بعقوبتي الحبس والغرامة، فإن هذا الأمر غير مقبول ولا مستساغ فيما يتعلق بعقوبتي السجن والغرامة.

في المقابل، وبمطالعة نصوص القانون المصري رقم 137 لسنة 1958م في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية بالإقليم المصري، نجد أنه قد ورد خلواً من نص تجريم بشأن نقل العدوى أو المرض إلى الغير عمداً. وربما يعود ذلك إلى قدم تاريخ صدور هذا القانون، والذي انقضى على تاريخ صدوره أكثر من ستة عقود. ومن ثم، لا مناص من الاحتكام إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات العام بشأن جرائم المساس بسلامة الجسم.

وحق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاثة هي:

- الحق في التكامل الجسدي؛
- الحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم؛ ا
- لحق في التحرر من الآلام البدنية.

وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أن المادة 236 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري تنص على أن:

«كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن».

ويذكرنا هذا الموضوع بقضية حدثت في المملكة المتحدة، وتتعلق بأحد الشواذ المصابين بالإيدز، حيث تعمد الانتقام من المجتمع بنشر فيروس الإيدز من خلال استدراج الشباب وكان يقوم بتقطيع الواقي الذكري عمداً، دون معرفة الضحية، والأكثر من ذلك أنه كان يقوم بإرسال رسالة بعدها واحد إلى الضحية يقول له فيها

إنه مصاب بالإيدز. وقد تم الحكم عليه في شهر أبريل 2018م بالمؤبد، بتهمة تعمد نشر فيروس الإيدز[13]. وفي هذه القضية، قال أحد الضحايا أمام المحكمة إنه كان يتمنى لو أن الجاني قتله أفضل من أن ينقل له فيروس الإيدز[14].

([13]) Daryll Rowe jailed for infecting men with HIV, BBC NEWS, 18 April 2018; Predatory' HIV hairdresser Daryll Rowe given life sentence for infecting men, Sky News, Wednesday 18 April 2018.

([14]) One victim told the court he would rather have been «murdered» by Daryll Rowe than left with the «life sentence» of HIV.

المطلب العاشر

مدى المسؤولية القانونية للزوج عن تعويض الزوج الآخر

في العشرين من فبراير 2020م، قضت محكمة مدني كلي أبو حمص في محافظة البحيرة بتعويض سيدة بمبلغ مليون جنيه مصري (ما يعادل نحو 64 ألف دولار تقريباً)، وذلك بعد إصابتها بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من زوجها. ويمنح الحكم الزوجة، وهي في العقد الثاني من عمرها، التعويض لإصابتها بالإيدز من زوجها الذي كان يعرف بإصابته بالمرض ولم يعلمها بذلك. وقد اكتشفت الزوجة إصابتها بالإيدز أثناء متابعتها للحمل مع أحد الأطباء، عقب إجراءها للتحاليل الطبية اللازمة. وبعدها اكتشفت الزوجة أن زوجها يتعاطى أدوية لعلاج الإيدز، وعلمت أنه كان يعالج من المرض من قبل زواجها، وتزوجها وهو يعلم بحقيقة مرضه. وقدم محامي المدعية للمحكمة إفادة من الإدارة المركزية للشؤون الوقائية ومديرية الصحة بالإسكندرية، تفيد أن المدعى عليه يحمل فيروس الإيدز قبل الزواج من موكلته.